

النشرة الرسمية

النشرة الرسمية

العدد رقم 00

النشرة الرسمية

العدد رقم 00

الفهرس

الصفحة

النصوص

1. الافتتاحية 4
2. قانون عضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 9-5
3. مرسوم رئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11-10
4. مرسوم رئاسي رقم 21-101 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11
5. مرسوم رئاسي رقم 21-102 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 هـ الموافق 14 مارس 2021 م يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11
6. مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 15-11
7. ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية 22-15

الافتتاحية

انشأت النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكون أداة عمل ومرجع بالنسبة لإطارات ومستخدمي السلطة المستقلة وكذا امتداداتها على المستوى الوطني وبالخارج وتحتوي على جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية ومحاضر ومداومات مجلس السلطة وكذا القرارات والتعليقات والمقررات الفردية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

توزع النشرة الرسمية على الشركاء الفعليين للسلطة المستقلة حسب الرزنامة الانتخابية وكل ما كان ذلك ممكنا.

تصدر هذه النشرة الرسمية دوريا كل ستة أشهر وعند الضرورة ننشر قبل ذلك وتعد من قبل مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والله ولي التوفيق

القوانين

قانون عضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للاتخابات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المواد 7 و8 و9 و102 (الفقرة 6) و136 و138 و141 و182 (الفقرة 2 و3) و186 (الفقرة 2) و193 (الفقرة الأولى) منه،
- ومقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم،
- ومقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- ومقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- ومقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام،
- ومقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،
- ومقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،
- ومقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
- ومقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم
- ومقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- ومقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم
- ومقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالحكام الإدارية

- ومقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم
- ومقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- ومقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- ومقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات
- ومقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية
- ومقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري
- ومقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبناء على رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان
- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة الأولى:** يهدف هذا القانون العضوي الى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات و تحديد صلاحياتها و تشكيلها و سيرها.
- المادة 2:** تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " .
- المادة 3:** يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج .
- المادة 4:** تقدم السلطات العمومية كل الدعم و المساعدة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها و مسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و القوانين ذات الصلة و تزودها بكل المعلومات و الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

المادة 5: تستفيد السلطة المستقلة في اطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تخطر وسائل الاعلام، لهذا الغرض من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة المستقلة

المادة 6: تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي الى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، و نزيمية تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

المادة 7: تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية ، طبقاً للتشريع الساري المفعول الى غاية إعلان النتائج الأولية .

المادة 8: تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الانتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين و تتولى في هذا الشأن لاسمياً :

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات،

- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت،

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعى البصري.

- تسهيل عمل المؤسسة الإعلامية والصحفيين المتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانشغالهم ومرافقتهم.

- الإشراف على عملية فرز الأصوات،

- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهرة على مطابقته للقوانين السارية المفعول.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقاً للتشريع المعمول به.

- ابداء الراي في كل ما يتعلق بمشايير القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيةها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

المادة 9: تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل

الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها

المادة 10: تعد و تنشر السلطة المستقلة تقريراً مفصلاً عن كل عملية

انتخابية خلال اجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن

النتائج النهائية يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي

المندوبيات.

المادة 11: تتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حالة خرق أحكام هذا

القانون العضوي و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و الأحكام

التنظيمية ذات الصلة .

المادة 12: تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق

بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في

الانتخابات أو مترشح و تنظر و تفصل فيها وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول .

المادة 13 : تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية باي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها .

و يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرتها.

المادة 14 : تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين او ممثلهم المؤهلين قانونا باي تجاوز صادر عنهم عابته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية .

يجب على الطرف التنبؤ تم اخطارها العمل بسرعة و في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و اعلامها كتابيا بالتدابير و المساعي التي اتخذتها

المادة 15 : تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها و تبلغ بكل وسيلة مناسبة الى الطرف المعنية.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

المادة 16 : تتخذ السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجلا في مجال السعي البصري التدابير الضرورية بشأنها كبقال لتشريع و التنظيم المعمول بها .

المادة 17 : عندما ترى السلطة المستقلة أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكسبي - طابعا جزائيا ، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك .

الفصل الثالث

تشكيل السلطة المستقلة و سيرها

المادة 18 : تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس.

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية.

المادة 19 : يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية
- يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ (5) خمس سنوات على الأقل

- ألا يكون شاعلا وظيفه عليا في الدولة
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية أو البرلمان
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية

يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه و الالتزام بها

المادة 20 : يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من اشكال الضغط

المادة 21 : لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب خلال عهده

يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح

المادة 22 : يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية الآتي نصها أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد."

يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة اليمين القانونية امام الجهة القضائية المختصة إقليميا بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

المادة 23 : يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة اربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)

يتم التجديد النصفي الاول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

المادة 24 : تحدد شروط و كفاءات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة في حالات الشغور او الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي .

المادة 25 : يستفيد رئيس و أعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الالتحاق و من التعويضات.

يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب و من تعويضات بمناسبة تعيينهم خلال فترة تنظيم الانتخابات و كذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة.

القسم الاول

مجلس السلطة المستقلة

المادة 26: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

أ - عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني

ب - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية

ج - أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة

د- محاميان (2)

هـ - موثقان (2)

و - محضران قضائيان (2)

ز- خمسة (5) كفاءات مهنية

ح- ثلاثة (3) شخصيات وطنية

ط - مثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء

تحدد كليات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء عن مشاورات تفضي- لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة.

المادة 27: يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 28: يعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسته أو يطلب من 3/2 أعضائه.

المادة 29: يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.

القسم الثاني

مكتب السلطة المستقلة

المادة 30: يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبا الرئيس و في حالة الغياب او المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

المادة 31: ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين

تحدد كليات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة و مهامه بموجب نظامها الداخلي.

القسم الثالث

الرئيس

المادة 32: ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الصغر سنا.

المادة 33: يتراأس رئيس السلطة المستقلة مجلس و مكتب السلطة المستقلة و ينسق اشغالها.

وهذا الصدد يكلف بما يأتي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وهو الناطق الرسمي لها
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها
- الإعلان عن النتائج الولية للانتخابات.

المادة 34: يوقع الرئيس على محاضر المداورات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجل مداورات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول

المادة 35: تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة .

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 36: يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

القسم الرابع

المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

المادة 37: ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج .

المادة 38: تشكل المندوبيات الولائية من 3 الى 15 عضوا مع مراعاة المعايير التالية :

- عدد البلديات

- توزيع الهيئة الناجبة

تحدد تشكيلة المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها

المادة 39: يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة .

المادة 40: يعين رئيس السلطة المستقلة مندوبيات الولائية و البلدية و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية

المادة 41: تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها و تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة .

المادة 42: تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها و تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية و بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة

المادة 43: تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محاصصا

المادة 44: توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية و الولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير و تنظيم و إجراء الانتخابات ، تعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة 45: تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها و تحدد مدونة النفقات و شروط و كليات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 46: تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية و يوكل تسيير الموالم الى عون محاسب يعين وفق التشريع المعمول به

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة

المادة 47: رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي - بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات و يضمن تنفيذها.

ويمكنه ان يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا .

المادة 48: تخضع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

الفصل الخامس

احكام خاصة وجزائية

المادة 49: تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات الى السلطة المستقلة . كما يتم بمناسبة كل اقتراح وضع الأعران الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرفا لسلطة المستقلة

المادة 50: في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها و شفافية و نزاهة نتائجها فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول .

و في حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.

المادة 51: يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30.000 دج الى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

المادة 52: تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 53: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي .

المادة 54: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد القادر بن صالح

المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-6 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبناء على محضر تنصيب أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2019،
- وبناء على محضر انتخاب السيد محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يقاد في مهام رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السيدات والسادة الآتية أسأؤهم:

محمد شرفي، رئيساً

بعنوان كفاءات المجتمع المدني:

1. مصطفى أمين بن عبد الله، عضواً،
2. صبرينة كارب، عضواً،
3. عبد الرحمان رحومني، عضواً،
4. ربيع بوغرارة، عضواً،
5. راجح محمد، عضواً،
6. عبد الرحمان شبلي، عضواً،
7. كوثر كريكو، عضواً،
8. عادل بورقازن، عضواً،
9. كمال لعرابة زيان، عضواً،
10. بوحفص بوعامر، عضواً،
11. خالد بوحبل، عضواً،
12. عبد الواحد مدوري، عضواً،
13. محمد عبادة، عضواً،
14. كريمة قادة تواتي، عضواً،

15. عتيقة حريشان، عضواً،
16. حفناوي غول، عضواً،
17. محمد طبوش، عضواً،
18. عيسى بن الأخضر، عضواً،
19. موسى أعمار، عضواً،
20. علي بن زادي، عضواً.

بعنوان الكفاءات الجامعية:

1. محمد لحسن زغيدي، عضواً،
2. حفيظة تزروتي، عضواً،
3. كريم خلفان، عضواً،
4. عبد الحفيظ ميلاط، عضواً،
5. محمد صغير سعداوي، عضواً،
6. إسماعيل بوقرة، عضواً،
7. قدور عبد الله ثاني، عضواً،
8. حنان فصراوي، عضواً،
9. سيدي محمد غيثري، عضواً،
10. سعيدة حمزاوي، عضواً.

بعنوان القضاة:

1. مسعود عدالة، مستشار بالمحكمة العليا، عضواً،
2. عبد المجيد بليلطة، مستشار بالمحكمة العليا، عضواً،
3. نور الدين قفري، مستشار بمجلس الدولة، عضواً،
4. الحاج خديمي، مستشار بمجلس الدولة، عضواً.

بعنوان المحامين:

1. بشير مناد، عضواً،
2. نوفل حدانه، عضواً.

بعنوان الموثقين:

1. رشيد بردان، عضواً،
2. منير مزعاش، عضواً.

بعنوان المحضرين القضائيين:

1. منى هلال، عضواً،
2. بولرباح العاربية، عضواً.

بعنوان الكفاءات المهنية:

1. محمد بقاط بركاني، عضواً،
2. ليلي سوفي، عضواً،
3. عدة بونجار، عضواً،
4. جمال بوخالفة، عضواً،

5. كمال فتيس، عضوا.

يرسم ما يأتي:

بعنوان الشخصيات الوطنية بعد انتخاب رئيس السلطة:

1. محمد شريف بلميوب، عضوا،
2. علي ذراع، عضوا.

بعنوان الجالية الوطنية بالخارج:

1. سلوى بوشلاغم، عضوا،
2. أمال داسي، عضوا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي رقم 21-101 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 7-91 و201 (الفقرة الأولى) منه
 - وبمقتضى الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادة 27 منه،
- يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد محمد شرفي، رئيسا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-102 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 هـ الموافق 14 مارس 2021 م يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 7-91 و201 (الفقرة الأولى) منه
- وبمقتضى الأمر رقم 21 / 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادة 27 منه،

المادة الأولى: يعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- عبد الرحمان رحموني ، عضوا
- عبد الرحمان شبلي ، عضوا
- كمال لعرابة زيان ، عضوا
- بوحفص بوعامر ، عضوا
- خالد بوحبل ، عضوا
- موسى أعمار ، عضوا
- علي بن زادي ، عضوا
- محمد لحسن زعيدي ، عضوا
- حفيظة تزروقي ، عضوا
- كريم خلفن ، عضوا
- إسماعيل بوقرة ، عضوا
- سيدي محمد غيثري ، عضوا
- مسعود عدالة ن عضوا
- عبد المجيد بليليطه ، عضوا
- الحاج خديمي ، عضوا
- نوفل حدانة ، عضوا
- رشيد بردان ، عضوا
- بولرباح العارية ، عضوا
- عدة بونجار ، عضوا
- أمال داسي عضوا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021

عبد المجيد تبون

المداولات

مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة،
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم،
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه،
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة،
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم،
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة،

المادة 10 : في حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة الواجبات المذكورة في المادة 9 أعلاه يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة .

المادة 11 : يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط و / أو التهديد وفق التشريع المعمول به .

المادة 12 : يستفيد رئيس و أعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الالتحاق و من تعويضات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

المادة 13 : يستفيد كل من رئيس و أعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثالث

تشكيلة السلطة المستقلة وسيرها

المادة 14 : تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس وتزود بأمانة تقنية .

القسم الأول

المجلس

المادة 15 : مجلس السلطة المستقلة هو الهيئة المداولة

- ويمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا سيما المادتان 25 و 27 منه
- وبعد المداولة،

تصادق على نظامها الداخلي الآتي نصه:

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولى : تهدف هذه المداولة لتحديد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "

المادة 2 : يحدد هذا النظام الداخلي كفاءات سير السلطة المستقلة وصلاحياتها.

المادة 3 : تطبق احكام هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء السلطة المستقلة و على أعضاء مندوبياتها الولائية و البلدية و على أعضائها على مستوى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية .

كما تطبق هذه الأحكام على جميع المستخدمين التابعين لها.

المادة 4 : تمارس السلطة المستقلة مهامها دون تحيز و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي .

المادة 5 : تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها و الاشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها و كذا تحضير العملية الانتخابية و عملية التصويت و الفرز و تبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به ال غاية إعلان النتائج الأولية .

المادة 6 : يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج .

المادة 7 : تصدر السلطة المستقلة قراراتها باللغة العربية .

المادة 8 : تعمل السلطة المستقلة على نشر قراراتها و كذا الدراسات القانونية .

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها

المادة 9 : يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم بما يأتي :

المادة 16 : يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كآتي :

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة
- محاميان (2)
- موثقان (2)
- محضران قضائيان (2)
- خمسة (5) كفاءات مهنية
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية
- مثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

المادة 17 : ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه .

توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنين وسبعين ساعة (72) من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال.

وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن عضو المجلس، في حالة الغياب أو المانع أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره لاستخلافه اثناء الجلسة المعنية وذلك بعد موافقة الرئيس.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب اثناء الاجتماع الأول يستدعي رئيس السلطة المستقلة المجلس في اجل أقصاه أسبوع.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة.

المادة 18: تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة بموجب قرار من الرئيس بعد استشارة المجلس.

تقتصر المناقشة والتصويت فقط على النقاط المدرجة في الجدول الأعمال، يمكن الرئيس إدراج أي نقطة إضافية، كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 19: يتولى المجلس، تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على خصوص، القيام بالمهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- المصادقة على البرنامج عمل السلطة المستقلة للانتخابات وتقاريرها.
- دراسة المسائل الهاجلا ذات صلة بالعمليات الانتخابية
- تشكيل لجان ورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

- دعوة ممثل عن أي سلطة مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

- دعوة شخصيات او هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها.

المادة 20: يتخذ المجلس قرارته و توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يجري التصويت بالاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن نشر- القرارات والتوصيات المصادق عليها في مجلس بمبادرة من رؤس السلطة المستقلة، بكل وسيلة مناسبة.

القسم الثاني

المكتب

المادة 21: يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية أعضاء.

ينتخب أعضاء المكتب من قبل نظرائهم عن طريق الاقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة 22: يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة، تاريخ انتخاب أعضاء المكتب و كذا آجال إيداع الترشيحات.

ويتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة، وتسجيل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

- يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

المادة 23: يتشكل مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس و مساعدين 2 يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المرشحين .

يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين من الأمانة التقنية.

المادة 24: يحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت، لا يمكن أن تتجاوز يوما واحد كحد أقصى.

المادة 25: يمكن عضو السلطة المستقلة ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه في حالات:

- مانع صحي يثبت بشهادة طبية يسلمها طبيب.
- وجوده يوم التصويت في مهمة كلفة بها رئيس السلطة المستقلة.
- وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 26: يتم الفرز إلزامياً وعلنياً، داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت ويتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 27: يتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي الفرز.

المادة 28: يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعين بموجب قرار، نائب قرار، نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية.

المادة 29: في حالة الغياب أو مانع، يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه.

المادة 30: يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على الخصوص بالمهام الآتية:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة

- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

- تنسيق أعمال مندوبيات ومتابعة نشاطاتها.

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

القسم الثالث

الرئيس

المادة 31: يرأس الرئيس مجلس و مكتب السلطة المستقلة و ينسق أشغالها .

المادة 32: يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة الجلسات و يمكنه أن يكلف أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس بهذه المهمة عند الاقتضاء

المادة 33: يكلف رئيس السلطة المستقلة على خصوص بالمهام الآتية:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي باسمها.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- تعيين منسقي مندوبيات الولاية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية بشكل مستديم.

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها.

- التوقيع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك.

- اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجباتهم.

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً بالوقائع التي تنكسي طابعا جزائيا.

- إعلان النتائج الأولية للإنتخابات.

المادة 34: يحدد الرئيس بموجب قرار مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة و منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و أعضائها على مستوى الممثلات في الخارج و كذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات.

ويحدد أيضا بموجب قرار التعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء.

الفصل الرابع

حالات فقدان صفة العضوية

المادة 35: يفقد أعضاء السلطة المستقلة صفة العضو في الحالات الآتية: الوفاة

- انتهاء العهدة القانونية.

- العجز الجسدي الدائم.

- الإسقالة.

- الإدانة بحكم نهائي.

- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

- العضوية في الحكومة.

- الانخراط في حزب سياسي.

تطبيق هذه الأحكام أيضا على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج.

الفصل الخامس

سير المندوبيات

المادة 36: يتولى رئاسة المندوبية منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها.

المادة 37: تكلف المندوبيات في إطار ممارسة مهامها على خصوص بما يأتي:

- تسجيل العرائض والاحتجاجات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

- تسجيل بريد المندوبية.

الفصل السادس

الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة

المادة 38: تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب ، لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات حسب الحالة .

- تحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه و عناصر الإثبات إن وجدت.

المادة 39: يمكن إخطار السلطة المستقلة كتابيا بكل خرق يمس بشفافية و نزاهة و هيبة العملية الانتخابية.

المادة 40: عندما يعين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معنية خرقا يمس بشفافية و هيبة العملية الانتخابية يحرر تقريرا مفصلا بذلك. يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو مندوبية المعنية.

الفصل الرابع

كيفية اتخاذ القرار

المادة 41: يعين رئيس السلطة المستقلة أو منسق الولائي حسب الحالة عضو مقرر يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقرير يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية.

المادة 42: يجتمع مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسه أو منسقتها حسب الحالة.

للفصل في ملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو البلاغ أو المعاينة ذلك.

المادة 43: يفصل مكتب السلطة المستقلة في مسائل التي تدخل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ قراراته بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

المادة 44: تفصل المندوبية في مسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت تنسيق المندوبية مرجحا.

المادة 45: يوقع رئيس السلطة المستقلة على قرارات و يبلغها و يتابع تنفيذها، و يخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

- يتولى المنسق تنفيذ مداوات المندوبية بموجب قرار يوقعه و يبلغه للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

- يتم إرسال نسخة من القرارات المندوبية فور التوقيع عليها إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 46: تحفظ محاضر الاجتماعات والمداوات التي في أرشيف السلطة المستقلة.

المادة 47: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019

محمد شرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبي الهدى وبعد:

فنتحمل اليوم أمانة ثقيلة، ونعرب عن مصير أمة بمسؤولية ضمير حي، ونية صافية ومخلصة، أمام عهد جديد نؤسس لميثاق غليظ، فأوفوا بالعهد الذي عاهدتم به الله والشهداء والشعب، وعززوا عرى الميثاق وحققوا الوعد واعقدوا العزم، وانصروا الجزائر لتعيش حرة وأبية، قال الله تعالى:

"إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق."

الديباجة:

إن الشعب الجزائري المتشيع بتاريخه وبالتضحيات الجسام للأجيال المتعاقبة والرهانات الوجودية التي تنتظر الأجيال القادمة، قد قرر، في وثبة خلاص استعادة سيادة البلد بصفته الوحيد الذي يجسد هذه السيادة، بحكم السلطة المخولة له بموجب المادتين 7 و8 من الدستور.

وفي سياق ذلك، شكلت الحركة الشعبية التي انطلقت يوم 22 فبراير منعطفا أساسيا في تاريخ البلاد، بغض النظر عن الإعجاب الذي أثارته عبر العالم من حيث طبيعتها السلمية، فإن المستوى الرفيع للمناقشات التي أثارته قد سمح إلى جانب الطابع القوي للمطالب المعبر عنها بتحقيق أشواط كبيرة من التقدم. وهكذا، ينبغي الإشارة إلى أنه لأول مرة في تاريخ بلادنا يتم إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات أو كل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وبالتالي، فإن السلطة المستقلة قد أصبحت تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة مما يتضمن الحق في التصويت بكل حرية ودون أي تمييز بين المترشحين.

وفي هذا الإطار، فإن جميع السلطات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة، قد تم تحويلها بموجب القانون إلى السلطة المستقلة التي أصبحت الآن تحوزها حصريا، لا سيما الإشراف على العمليات الانتخابية ورقابتها وتنظيمها وإجرائها.

وعلاوة على ذلك، فقد أدخلت تعديلات على القانون الأساسي لنظام الانتخابات على نحو يضيف المزيد من تدابير الشفافية والضمان والصدق على العملية الانتخابية في جميع مراحلها وأدق تفاصيلها، وكذا من حيث ضمان الحياد التام للموظفين العموميين المسؤولين عنها.

غير أن هذه التطورات والتحسينات الهامة، على الرغم من كونها تشكل قفزة نوعية كبيرة، فإنها تتطلب من أجل تجسيدها مساهمة والتزام كل واحد منا مهما كان المستوى الذي يوجد فيه، انطلاقا من أن السلطة المستقلة لا يمكن أن تقوم بذلك لوحدها.

وبهذا الصدد، فإن القانون الأساسي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد وضع على عاتق السلطة المستقلة للانتخابات، بموجب المادة 08 منه، إعداد ميثاق لأخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيته لدى جميع المعنيين بالمسار الانتخابي.

1. الهدف:

يستعرض من ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة التي تشكل إطار السلوك الأخلاقي المنتظر من الفاعلين والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية.

ويقوم ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية على أساس الاحترام العميق والمستدام للمسار الديمقراطي وعلى الامتثال للقوانين والنصوص التطبيقية التي تنظم قواعد الانتخابات والحملات الانتخابية.

جدير بالتوضيح أن المقصود بالسلوك الأخلاقي المتعلق بالعملية الانتخابية هو احترام المبادئ الديمقراطية دون ترويع، لا سيما الحق في الترشح والحق في التصويت وسريته، وشفافية تمويل الحملات الانتخابية واستقلالية وحياد المؤسسة المكلفة بالانتخابات والمصالح التابعة لها.

ويجب على الجميع الفاعلين المشاركين في العملية أن يتقبلوا مسؤولية العمل بطريقة تضمن الحفاظ على ثقة المواطن وتعزيزها من حيث نزاهة وشفافية المسار الانتخابي.

و بالتالي، فإن الميثاق يلزم كافة الفاعلين و المتدخلين في المسار الانتخابي، من خلال الامتثال للمبادئ التوجيهية المعدة أدناه، و يقصد بالفاعلين و المتدخلين في مفهوم هذا الميثاق، كل من:

- أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وأولئك التابعين لفروعها وكذا مسؤولي ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها.
- المترشحين للانتخابات، بما في ذلك ممثليهم المؤهلين قانونا.
- مسؤولي وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة من خلال الإدلاء بأصواتهم ومن شأن هذا الميثاق أن يسمح للمواطنين بتقييم السلوك الأخلاقي للمترشحين.

2. المبادئ العامة:

1. يلتزم كل الفاعلون المشاركون في مسار الانتخابي بمبادئ الانتخابات الحرة و النزاهة و عليهم التقيد بالقوانين الانتخابية، و السعي لتعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية والدفاع عن الحقوق الديمقراطية للجزائريين.

2. يحترم الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي المبادئ وقواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في الميثاق ويسعون للامثال لها.

3. يمثل الفاعلون المشاركون في مسار الانتخابي للتشريع والتنظيم الساريين اللذين يحكمان العملية الانتخابية ويعززون احترامها.

4. يبذل الفاعلون المشاركون في مسار الانتخابي كل الجهود اللازمة قصد ضمان إدارة تصويت لائق ومنصف وضمان طابعه السري.

5. يجب أن يتصرف الفاعلون على نحو يعزز نزاهة النظام الانتخابي.

6. يجب أن يتحلى الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي بسلوك لا تشوبه شائبة، وهذا يعني أنه يجب ألا يصدر عنهم سلوك قد يعتبره اشخاص عقلانيون وموضوعين وذوو دراية، بأنه سلوك غير عادل أو متخير أو غير مقبول.

7. يتعاون الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي مع المستخدمين الانتخابيين المكلفين بإجراء الانتخابات وتطبيق القوانين الانتخابية، ويجب عليهم الامتناع عن أي عمل أو حركة قد تمنع المستخدمين الانتخابيين من أداء مهامهم.

8. يتعاون الفاعلون المشاركون في مسار الانتخابي من خلال الاستجابة السريعة لأي طلب للحصول على معلومات أو إجراء أو تسخيرة، صادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

9. يطبق الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي كل فيما يخصه، الميثاق بكل عناية وحرص وسرعة.

10. يجب أن يتحلى الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي بسلوك يضمن حماية الحقوق والمصالح الديمقراطية المشروعة لجميع المواطنين والناخبين والأحزاب السياسية، كما يجب أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشوه صورة الانتخابات.

3. التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة له:

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا فروعها والمصالح الإدارية التابعة لها، بما يلي.

1. احترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة والامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنهما الإخلال بهذه المبادئ.

2. توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بشكل عادل ومنصف.

3. تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

4. ينبغي الحرص، فضلا عن احترام الأحكام القانونية المتعلقة بانتقاء المستخدمين المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت، على ترجيح التأهيل والنزاهة والحياد والأمانة والأخلاق، من باب الأولوية.
5. تمكين ممثلي المترشحين من التوفر على مختلف المحاضر، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
6. ضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالناخبين والمترشحين.
7. إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت بكل إنصاف ولغرض وحيد وهو تيسير ممارسة حق التصويت.
8. معالجة كل عريضة أو شكوى تصدر عن المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، على عجل.
9. احترام حق التحفظ والسر المهني.
10. فرض احترام سرية التصويت، من خلال توفير الوسائل الملائمة، دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالنظام الانتخابي، المعدل والمتمم.

4. التزامات المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات:

1. يتعين على المترشحين في الانتخابات الحرص دوما على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ.
2. يتعين على المترشحين في الانتخابات عدم الإدلاء، عمدا، بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع.
3. يجب أن يحرص المترشحون في الانتخابات على الإدلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك إطار الإشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملات الانتخابية.
4. يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو وسيلة إشهارية كالمطويات أو الكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية أو الرسائل الإلكترونية أو اللافتات أو الملصقات لقذف مترشح أو سياسي آخر.
5. يلتزم المترشحون في الانتخابات باحترام برنامج الاجتماعات والتجمعات المدرجة في إطار الحملة الانتخابية، المصادق عليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
6. ويلتزمون باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا الاستعمال المغرض لرموز الدولة.

7. يلتزم المترشحون في الانتخابات باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي شكل من أشكال الإشهار للمترشحين، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

8. كما يلتزمون باحترام مبدأ عدم استعمال لغات أجنبية خلال الحملة الانتخابية.

9. يلتزم المترشحون في الانتخابات باحترام الأحكام القانونية التي تمنع على المترشحين القيام بالحملة بأي وسيلة أو شكل من الأشكال، خارج الفترة القانونية المحددة، لا سيما خلال الأيام التي تسبق يوم الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي).

10. يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو مادة إشهارية تتضمن عبارات أو صوراً من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.

11. يجب على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات احترام مبدأ حظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارة العمومية وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت طبيعتها أو اتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية.

12. كما يلتزمون بالامتناع عن أي تصرف قد يعيق أو يخل بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح آخر.

فضلاً عن ذلك، يتعين عليهم عدم تشجيع وعدم قبول مثل هذه التصرفات من قبل مترشح آخر.

ويلتزمون كذلك بعدم تخريب أو إتلاف أو نزع الدعائم الإشهارية المستعملة في الحملة الانتخابية من قبل المترشحين الآخرين.

13. يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية (تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح).

14. يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بعدم اللجوء خلال الحملة الانتخابية، إلى استعمال الوسائل والامتيازات التي يحظون بها، بحكم موقعهم أو وظيفتهم.

5. التزامات وسائل الإعلام الوطنية:

يلتزم مسؤولو وسائل الإعلام الوطنية السمعية – البصرية، والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلون التابعون لها، بما يلي:

1. إعلام الناخبين بحقوقهم وتواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية.

2. إعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم بالاختيار بشكل متبصر.

3. ضمان تغطية شاملة ومتوازنة وموضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، بشكل حيادي ودون أي تمييز بين المترشحين، وتسير الولوج إليها.
4. تخصيص حيز زمني عادل ومنصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية – البصرية.
5. ضمان حق الرد للمترشحين في الاقتراع، في غضون أجل معقول.
6. الامتناع عن نقل أي إعلانات أو تصريح يتضمن عبارات أو صوراً من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو يدعو إلى فقد الثقة في مؤسسات الدولة.
7. التأكد من صحة المعلومات التي تثبتها والتي تؤثر على اختيار الناخبين.
8. الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم.
9. الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح أو الحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إخبارية لأنشطته.
10. احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة (3) أيام التي تسبق الاقتراع.
11. احترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إخبارية تجارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.
12. عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين، قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وقبل 05 أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ إجراء الاقتراع.